٥ - صفة الصلاة على الميت

● **فقه حضور الجنائز:**

شهود الجنازة واتباعها فيه فوائد جَمَّة أهمها:

أداء حق الميت بالصلاة عليه، والشفاعة فيه، والدعاء له، وأداء حق أهله، وجبر خاطرهم عند مصيبتهم في ميتهم، والتعاون على البر والتقوى ، وتحصيل الأجر العظيم للمشيِّع ، وحصول العظة والاعتبار بمشاهدة الجنائز والمقابر وغير ذلك.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢﴾ [المائدة/ ٢].

● **حكم صلاة الجنازة:**

صلاة الجنازة فرض كفاية، وهي زيادة في أجر المصلين، وشفاعة في حق الميتين.

ويستحب كثرة المصلين عليها، وكلما كان المصلون أكثر وأتقى فهو أفضل.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً، لا يُشْرِكُونَ بِالله شَيْئاً إلا شَفَّعَهُمُ الله فيهِ». أخرجه مسلم(١).

● **صفة الصلاة على الميت:**

١- يتوضأ من أراد الصلاة على الميت، ويستقبل القبلة، و يجعل الجنازة بينه وبين القبلة، ويجعل رأس الميت إن شاء عن يمينه، أو عن يساره.

٢- السنة أن يقوم الإمام عند رأس الرجل الميت، وعند وسط المرأة.

ويكبر أربعاً ، وأحياناً يكبر خمساً، أو ستاً، أو سبعاً، أو تسعاً، خاصة على أهل العلم والفضل، والصلاح والتقوى، ومَنْ لهم قَدَم صِدق في الإسلام.

يفعل هذا مرة، وهذا مرة ؛ إحياء للسنة ، ويداوم على الأربع.

٣- يكبر التكبيرة الأولى رافعاً يديه إلى حذو منكبيه، أو إلى فروع أذنيه، ثم يضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى على صدره كما سبق، ولا يستفتح.

ثم يتعوذ، ويسمي، ويقرأ الفاتحة سراً، وأحياناً يقرأ معها سورة.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٤٨).

٤- ثم يكبر الثانية ويقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ، وَعَلى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ على إبْرَاهِيمَ، وَعَلى آلِ إبْرَاهِيمَ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ على مُحَمَّدٍ، وَعَلى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ على إبْرَاهِيمَ، وَعَلى آلِ إبْرَاهِيمَ، إنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ». متفق عليه[١].

٥- ثم يكبر الثالثة ويدعو بإخلاص بما ورد، ومنه:

١- «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ على الإسْلامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فتوفَّهُ على الإيمَانِ، اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ». أخرجه أبو داود وابن ماجه[٢].

٢- «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الجَنَّة، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ (أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ)». أخرجه مسلم[٣].

٣- «اللَّهُمَّ إنَّ فُلانَ بْنَ فُلانٍ في ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ، فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنتَ أَهْلُ الوَفَاءِ وَالحقِّ، فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، إنَّكَ أَنتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ». أخرجه أبو داود وابن ماجه[٤].

- وإن كان الميت صغيراً دعا بالدعاء الأول، ثم دعا لوالديه بالمغفرة والرحمة.

٦- ثم يكبر الرابعة ، ويقف قليلاً يدعو بما شاء، ثم يسلم واحدة عن يمينه قائلاً : (السلام عليكم ورحمة الله)، وإن سلم ثانية عن يساره أحياناً فلا بأس.

- من فاته شيء من التكبير قضاه على صفته، ويكون ما أدركه مع الإمام هو أول صلاته، فيقرأ الفاتحة ثم يكمل صلاته كما سبق، وإن خشي رفْعَ الجنازة تابَع التكبيرثم سلم، وإن لم يقضه وسلَّم مع الإمام فصلاته صحيحة إن شاء الله تعالى.

ورَفْع اليدين في التكبيرة الأولى على الجنازة سنة، وأما رَفْعها في باقي التكبيرات فيرفع تارة، ويترك تارة، ويكون الترك أكثر.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٣٧٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٤٠٦).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٣٢٠١)، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٤٩٨)، وهذا لفظه.

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٩٦٣).

(٤) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٣٢٠٢)، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٤٩٩)، وهذا لفظه.

كيفية صف الجنائز أمام الإمام:

السنة أن يُصلَّى على الميت جماعة، وألّا تنقص الصفوف عن ثلاثة.

وإذا اجتمعت جنائز فيسن أن يلي الإمام الرجال، ثم الأطفال، ثم النساء، ويُصلَّى عليهم جميعاً صلاة واحدة، ويجوز أن يُصلَّى على كل جنازة صلاة.

- **صفة الدعاء للميت في صلاة الجنازة:**

يكون الدعاء في صلاة الجنازة على حسب الميت.

فالرجل كما سبق، ويُؤَنَّثُ الضمير مع الأنثى، ويُجْمَع الضمير إذا تعددت الجنائز، وإن كن نساء قال: اللهم اغفر لهن وهكذا، وإن كان لا يعلم المقدَّم ذكراً أو أنثى جاز أن يخاطب الميت أو الجنازة فيقول: اللهم اغفر له، أو اغفر لها.

- **حكم الصلاة على الشهيد:**

شهداء المعركة الذين قتلوا في سبيل الله الإمام مخيرفيهم، إن شاء صلى عليهم، وإن شاء ترك، والصلاة أفضل، ويُدفنون في مصارعهم.

وما سواهم من الشهداء كالغريق ، والحريق ونحوهم فهم شهداء في ثواب الآخرة ، لكن يُغَسَّلون، ويُكَفَّنون، ويُصَلَّى عليهم كغيرهم ، ويُدفنون في المقبرة.

- **من يُصلَّى عليه صلاة الجنازة:**

١- تشرع الصلاة على الميت المسلم ، بَرَّاً كان أو فاجراً ، لكن تارك الصلاة أبداً لا يُصلى عليه؛ لأنه كافر، والكافر لا تجوز الصلاة عليه.

٢- قاتل نفسه، والغال من الغنيمة، وأهل البدع غيرالمكفِّرة يصلي عليهم المسلمون ، ويَحْسن بالإمام وأهل الفضل ترك الصلاة عليهم عقوبة لهم، وزجراً لغيرهم.

٣- المسلم الذي أقيم عليه حد الرجم، أو القصاص، يُغَسَّل، ويُصلى عليه صلاة الجنازة.

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ. أخرجه مسلم[1].

٤- السقط الذي له أربعة أشهر فما فوق، أو تبيَّن فيه خَلْق إنسان ، والميت الذي لم يوجد إلا بعض أعضائه يصلى عليه صلاة الجنازة ، ويُدفن في المقبرة.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٧٨).

- **فضل الصلاة على الجنازة واتباعها حتى تُدفن:**

السنة اتباع الجنازة إيماناً واحتساباً حتى يُصلى عليها ، ويُفرغ من دفنها.

واتباع الجنائز سنة للرجال دون النساء، ولا تُصحب الجنازة بصوت، ولا نار، ولا قراءة، ولا ذِكر ولا غير ذلك.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ». متفق عليه(١).

- **حكم السفر للصلاة على الميت:**

يجوز للمسلم القادر السفرمن أجل الصلاة على الميت من قريب ، أو صديق ، أو غيرهما؛ احتساباً وطلباً للأجر والثواب ؛ لأن ذلك من اتباعه، وهو حق من حقوق المسلم على أخيه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « حَقُّ المُسْلِمِ على المسْلِمِ خَمْسٌ، رَدُّ السَّلَامِ ، وَعِيَادَةُ المَرِيضِ ، وَاتِّبَاعُ الجَنائِزِ ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ». متفق عليه(٢).

- **مكان الصلاة على الجنائز:**

السنة أن يُصلَّى على الجنائز في مكان معدٍّ للصلاة على الجنائز – وهو الأفضل –.

ويجوز أن يُصلَّى عليها في المسجد أحياناً، ومن فاتته الصلاة عليها في أحدهما صلى عليها حيث أدركها في المقبرة ، أو خارجها ، قبل الدفن ، أو بعده.

ومن دُفن ولم يصلَّ عليه صُلِّي عليه في قبره.

وإذا مات الميت وأنت أهل للصلاة، ومخاطب بالصلاة عليه وقت موته ، ولم تصل عليه صلاة الجنازة فالسنة أن تصلي عليه في قبره.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً أَسْوَدَ أَوِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَ يَقُمُّ المَسْجِدَ فَمَاتَ فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ، فقَالَ: « أَفلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُوني بِهِ ، دُلُّوني على قَبْرِهِ أَوْ قَالَ قَبْرِهَا » فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا.متفق عليه(٣).

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٤٥).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٢٤٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٦٢).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٥٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٥٦).

- **حكم الصلاة على الغائب:**

تسن صلاة الجنازة على الغائب الذي مات ولم يُصَلَّ عليه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ في اليَومِ الَّذِي مَاتَ فيهِ، فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى المُصَلَّى، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيراتٍ. متفق عليه[١].

- **حكم تعجيل الجنازة:**

السنة الإسراع بتجهيز الجنازة، والصلاة عليها، والذهاب بها إلى المقبرة، ودفنها.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». متفق عليه[٢].

- **حكم صلاة النساء على الجنائز:**

المرأة كالرجل إذا حضرت الجنازة في المصلى أو المسجد فإنه يشرع لها أن تصلي عليها مع المسلمين، ولها من الأجر مثل ما للرجل في الصلاة والتعزية.

- **ما يقوله الميت إذا حُمل إلى القبر:**

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:«إِذَا وُضِعَتِ الجِنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ على أَعْنَاقِهِمْ ، فَإِنْ كَانَتْ صَالحَةً قَالَتْ : قَدِّمُونِي ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالحَةٍ قَالَتْ : يَا وَيْلَهَا أَينَ يَذْهَبُونَ بِهَا ، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنسَانَ ، وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ». أخرجه البخاري[٣].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٣٢٧)، ومسلم برقم (٩٥١) واللفظ له.

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٣١٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٤٤).

(٣) **أخرجه البخاري** برقم (١٣١٤).